

(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٧٠ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ

على الربط الزكوي للعام ٢٠١١ م .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٢٤/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، والصادر من فرع المصلحة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٩/١٠/١٤٣٤هـ بحضور ممثلي المصلحة/..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٦/٦٣٤٤/١٤٣٤هـ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٤هـ، وبحضور ممثل المكلف/..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٧/٢/١٤١٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٤٩٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٧٠) وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١- تخفيض الرصيد الافتتاحي للأصول الثابتة من (٦٨,٣٧٧,٦٦١) ريال إلى (٥٠٠,٠٠٠) ريال مما نتج عنه في الحساب النهائي للأصول فرق رصيد بمبلغ (٣١,٢١٠,٧٦٠) ريال وزكاته بمبلغ (٧٨٠,٢٦٩) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أنه يجب ألا يتم خصم صافي الأصول الثابتة المملوكة للشركة والمدرجة بالقوائم المالية للشركة والمقدمة لسعادتكم، والتي هي في حوزة الشركة والمملوكة لها بملكية تامة، وتدر منافع اقتصادية للشركة، وأسهمت في تحقيق إيرادات الشركة عن الفترة المذكورة، وأن هذه الأصول الثابتة والمؤيدة مستندًا والمملوكة للشركة مدرجة بحسابات الشركة بشكل واضح ومن بداية أول يوم للشركة من تاريخ السجل التجاري ووفقًا للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، فهي بذلك تمثل ممتلكات للشركة والتي يمكن التحقق منها بأي طريقة ممكنة، ولا يمكن استبعادها تمامًا من حسابات الشركة، وأن هذه الأصول التي تم استبعادها في ربطكم الزكوي هي أصول أخرى بخلاف الحصص العينية المقدمة من الشركاء مقابل رأس مال الشركة والواردة بالفقرة سادسًا في عقد تأسيس الشركة. فالحصص العينية تقدر قيمتها بـ (٥٠٠,٠٠٠) ريال وهي محددة بالفقرة السادسة في عقد التأسيس وتمثل رأس مال الشركة المؤرخ حسب عقد التأسيس بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٧ م، وأن هذه الأصول الواردة بعقد التأسيس في الفقرة (٦) مشارًا وموضًا بها (١٣ بندًا في الأصول) محدد بها نوع الأصل وعدده وقيمه، فهي تبدأ ببند المكيفات وعددها (٥)، وقيمتها (٤,٠٠٠) ريال، وتنتهي بسيارة هاي لوكس تويوتا قيمتها (٢٥,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن هذه الأصول الواردة بعقد التأسيس هي جزء من أصول الشركة، وأن باقي الأصول الأخرى المدرجة بالقوائم المالية هي أصول أخرى مملوكة للشركة بخلاف الأصول المشار إليها بعقد التأسيس، فجميع تلك الأصول هي موجودات للشركة ومدرجة بحساباتها ومملوكة للشركة وتحت حيازتها، ويمكن التحقق من ذلك عن طريق المستندات الخاصة بها لتلك الأصول والممولكة من الشركاء (وتم إضافتها إلى جاري الشركاء). وعليه نحيط سعادتكم أن: ميزانية الشركة تم إعدادها ووفقًا للمعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وهي تقدم لجهات أخرى غير مصلحة الزكاة والدخل مثل وكالة تصنيف المقاولين (وزارة الشؤون البلدية والقروية) و البنوك، فلا بد من تتابع في تلك الأصول من تكلفة ومجمع إهلاك (عمر الأصل) فكيف يتم استبعاد تلك الأصول من ذلال ربطكم الزكوي، حيث تم إدراج تلك الأصول وإثباتها في حسابات الشركة من أول يوم تاريخ السجل التجاري للشركة بجاري الشركاء (الممولة عن طريقهم عند تحويل المؤسسة للشركة) بخلاف الأصول المشار إليها بعقد التأسيس والتي تمثل رأس مال الشركة، فبالرغم من استبعادكم تلك الأصول في ربطكم الزكوي لم يتم استبعاد جاري الشركاء (الشريك /). والذي يمثل الطرف الدائن لتلك الأصول حيث إن الشريك قام ببيع الأصول المملوكة للمؤسسة بدءًا من تاريخ السجل التجاري للشركة وتقدر قيمة الأصول المباعة بمبلغ (٣٩٠٧٠٢,٩١٨) ريال، وهو يمثل رصيد دائن للشريك، يطالب به الشركة بسداد هذا المبلغ على أقساط سنوية ومرفق صورة من الحساب الجاري الذي يوضح أن الرصيد الافتتاحي لجاري الشريك، يمثل صافي قيمة الأصول في بداية السجل التجاري للشركة وبيانه كالتالي:

ريال	البيان
٣٩٠٧٠٢,٩١٨	رصيد جاري الشريك / أول المدة ٢٠١١/١/١٤ م
	يضاف:
٢٠,٠٠٠	إضافات وتدعيم من جاري الشريك
	يخصم:
(٨,١٣٣,١٤٦)	مسحوبات جاري الشريك

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء الذي قامت به في الربط، حيث إنها قامت بحسم صافي قيمة الأصول حسب الكشف رقم (٤) من الإقرار، وذلك بعد تعديله من قبل المصلحة باستبعاد زيادة الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول الثابتة لعدم تحقق الشروط النظامية، ومن أهمها مخالفة المكلف لنص الفقرة السادسة من عقد التأسيس للشركة المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٣١هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٠م، والتي نصت على تقويم قيمة الأصول بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهو ما تم تحديد رأس مال الشركة بناءً عليه عند تحويل الكيان القانوني من المؤسسة إلى الشركة، وقد نص عقد التأسيس (المرفق صورته) بأنه تم تقييم موجودات المؤسسة وفروعها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، فكيف تكون هذه الأصول المضافة بهذا المبلغ الكبير جدًا مقارنة بما تم تقييمه طبقًا للمادة السادسة من عقد التأسيس امتدادًا لأصول المؤسسة.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف قائمة بجميع الأصول ومستندات الملكية الخاصة بها، بالإضافة إلى قيود الافتتاح للشركة وقيود الإقفال للمؤسسة على أن تكون هذه القيود مصادق عليها من محاسب قانوني مع تصديق صفحات الأستاذ ودفتر اليومية التي أثبتت فيها القيود، وطلب ممثل المكلف مهلة شهر للرد على طلبات اللجنة ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٤هـ مرفقًا به بيانًا بتكلفة بعض الأصول الثابتة تم إدراجها بالجدول أدناه (العمود رقم ١)، كما قدم عقود شراء خاصة ببعض تلك الأصول الثابتة أدرجت بالجدول أدناه (العمود رقم ٢)، وبالمقارنة بين العمودين (١) و (٢) يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لكامل الأصول، بل قدم مستندات لجزء منها بقيمة (٤٨,١٩٩,٨٠٣) ريال من أصل (٦٨,٣٧٧,٦٦١) ريال، والتي ظهر من خلال القوائم المالية والإيضاحات الملحقه أن القيمة الدفترية لها هي (٣٢,٧٢٧,٧٢٥) ريالًا.

هذا، ولم يقدم ممثل المكلف قيود إقفال المؤسسة وقيود افتتاح الشركة، التي طلبتها اللجنة مصادقًا عليها من محاسب قانوني.

٣	٢	١	البيان
صافي القيمة الدفترية في نهاية الفترة من واقع القوائم المالية للشركة	تكلفة الأصول التي قدم المكلف مستندات ملكية خاصة بها وهي باسم الشرك/.....	تكلفة الأصول المحولة من المؤسسة إلى الشركة من واقع القوائم المالية للشركة	
١,١٠٣,٧٩٨	١,٦٥٣,٧٧٠	١,٦٥٣,٧٧٠	السيارات
٥,١٩٦,٦٩٦	١٠,٧٦٤,٠٢٨	١٠,٧٦٤,٠٢٨	الغلايات
٧٩,٨٠٠	٩٥٧,٠٠٠	٩٥٧,٠٠٠	وايتات
١,١٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	مضخات

٢,١٣٣,٨٤٨	١,٥٤١,٤٠٠	١,٥٤١,٤٠٠	خلاطات خرسانة
٢,٦٠٦,١٨٧	٣,٩٢٨,٨٠٠	٣,٩٢٨,٨٠٠	رؤوس تریلات
٤,١٤٦,٤١٨	٧,٥١٩,٠٠٠	١٠,٠٩٨,٣٥٠	البلدوزات (درکتر)
٤,٧٩١,٢٦٥	٧,٦٣١,٧٥٨	٩,١٣٦,٨٥٧	الشیولات
٦٦٨,٠٣٣	٢,٣٢٤,٣٤٩	٢,٨٣٤,٣٤٩	الحفارات
٤,٢١٧,٨٧٩	٢,٦٨٧,٥٠٠	٤,٥٩٥,٧٣٨	خلاطات الإسفلت
١,٢٣٨,٢٠٠	٢,٠٨٥,٨٣٣	٤,٣٥٠,٨٠٠	فرادات الإسفلت
٣,٢٩٤,٤٨٢	٢,٩٤٠,٥٦٠	٦,٦٢١,٨٣٠	الجریدرات
٨٧٨,٨٢٥	١,٩٦٧,٠١٠	٣,٦٣٤,٧٠٠	المداخل
١٤٩,٥٦٠	٤١,٠٠٠	١٠٦,٣٣٠	کمبوسرات
٧١,٨٥١	٨٢,٩٠٠	١٠٩,٦٤٠	أدوات مختبر تربة
٣٦,٩٨٥	٣٨,١٤٠	٤١,٦٥٠	أجهزة مساحة
٤٤١,٠٨٨	٦٣٨,٢٥٠	٨٠٤,٢٥٠	مولدات كهربائية
٢٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	جهاز ضاغط هواء
٤,٦٨٧	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	مکنسة
٤٨٨,٧٢٣	٨٠,٠٠٠	٧١١,٠٠٠	توانك
١,٤٠٠	٣,٥٠٠	٣,٥٠٠	مقص الإسفلت
.	لم يقدم مستندات	١٠٨,٠٠٠	بیوت جاهزة
.	لم يقدم مستندات	٢,٩٠١,١٢٠	كسارات
.	لم يقدم مستندات	٣٠٤,٢٩٩	أثاث وأجهزة
.	لم يقدم مستندات	١,٧٩٣,٢٤٠	صناديق تریلات
.	لم يقدم مستندات	٦٢,٠٠٠	مكائن

الإجمالي	٦٨,٣٧٧,٦٦١	٤٨,١٩٩,٨٠٣	٣٢,٧٢٧,٧٢٥
----------	------------	------------	------------

وقد ذكر ممثل المكلف في خطابه الإلحاقى ما يلي:

أولاً: حيث إن الشريك السيد كان يملك مؤسسة فردية مصنفة تحت مسمى (مؤسسة (و)) فقرر بإعطاء أبنائه حصة من تلك المؤسسة وذلك بإدخالهم كشركاء في المؤسسة وحيث إن نظام المؤسسات يحظر عليه ذلك، فقرر أن يقوم بتحويل المؤسسة الى شركة ذات مسؤولية محدودة وقام بإدخال أربعة من أبنائه الكبار كشركاء في الشركة وقام بإعطاء كل شريك حصة عبارة عن هبة وقام بجعل رأس مال الشركة (٥٠٠,٠٠) خمسمائة ألف ريال على أنها رأس مال ليس نقدي وإنما عيني كون الشركاء تم وهبهم هذه النسبة واحتفظ لنفسه بالنسبة الأكبر وذلك لعدة اعتبارات:

أولها: حتى لا يجرم بقية الورثة والأبناء من نصيب الشركة فلا يجوز له شرعاً أن يقوم بإعطاء أحد الورثة وحرمان الورثة المتبقين.

ثانياً: لا يستطيع المجازفة بكل رأس ماله مع أبنائه الشركاء وذلك لوجود مستحقين آخرين في المال.

ثالثاً: حتى يتأكد من أن الشركاء على قدر المسؤولية لم يتم بتحويل جميع موجودات المؤسسة إلى الشركة واعتبارها من الأصول.

رابعاً: وحتى يطمئن من أن الشركة سوف تستمر من بعده ولا تحدث فروقات مابين أبنائه حيال الشركة واستمراريتها وأن يأخذ بقية الورثة حصتهم كاملة قام بالاحتفاظ بالأصول الخاصة بمؤسسة (و) باسمه وقام بتسليمها للشركة على سبيل الدين والقرضة يتم تسديدها على فترات معينة من السنة.

ثانياً: موضوع الخلاف:

عندما تقدمت الشركة بالميزانية العمومية للشركة قامت الزكاة والدخل بعمل ربط زكوى لها أظهر الشركة مدينة بربط زكوى وقدره (٨٧٥,٥٣٧) عن العام المنتهي ٢٠١١/١٢/٣١ واستند ممثل الوزارة لعدة أسباب قمنا بإيضاحها في مذكرتنا السابقة إلا أنه في الاجتماع الأخير ذكر ممثل الوزارة بأنه ذكر في تمهيد عقد التأسيس (أن المؤسسة تم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بالاتفاق مع الأطراف وانتقال جميع أصول وخصوم المؤسسة وفروعها وجميع عناصر التصنيف إلى الشركة)، وذكر بأن هذا دليل على أن جميع أصول مؤسسة (و) انتقلت الى الشركة

أولاً: بما أن المؤسسة كانت مصنفة لدى وكالة التصنيف فإن لديها بعض الشروط لا بد من استيفائها في عقد التأسيس حتى ينتقل تصنيف المؤسسة إلى الشركة والتي لا بد من ذكرها (وانتقال جميع أصول وخصوم المؤسسة وفروعها وجميع عناصر التصنيف المالية والفنية والإدارية إلى الشركة) فلا نستطيع القول أنه تم انتقال جزء من أصول وخصوم المؤسسة إلى الشركة وذلك لأن التصنيف تم على المؤسسة بكاملها ويجب أن ينتقل بكامل محتوياته إلى الشركة، ولا يخفى على سعادتك من أن العمود الفقرى لمؤسسات المقاولات هو التصنيف وللحصول عليه تكبد الشريك العناء حتى تم حصوله على التصنيف، والمؤسسة بحمد الله كانت مصنفة على الدرجة..... أى أنها تستطيع الدخول في منافسة وقدرها..... فتم إضافة ما تطلبه وكالة التصنيف من عبارات حتى ينتقل التصنيف إلى الشركة بنفس الرقم الذي كان للمؤسسة فلم يذكر إلا لأخذ موافقة التصنيف على نقل الشهادة إلى الشركة فقط، وكما يعلم سعادتك بأن بعض الإدارات الحكومية شروطها تكون مثل عقود الإذعان فإما أن تلتزم بها أو ليس لك حق لديها ووكالة التصنيف مع احتفاظها بكامل الإجلال والتقدير لها ولكن بعض شروطها ومتطلباتها لا نستطيع مخالفتها.

ثانيًا: من الناحية النظامية والشرعية يحق لصاحب المؤسسة أن يحتفظ من أصول مؤسسته وألا يدخلها في الشركة أو أن يهبها لمن يشاء على سبيل التبرع أو الضمان أو أن يعطيها على سبيل الدين وهو ما فعله الشرك حيث إنه حول جميع موجودات المؤسسة إلى الشركة واعتبرها رأس مال من غير أصولها التي احتفظ بحقها لنفسه وظهرت في جميع ميزانيات الشركة.

الأصول التي أسس بها الشركة والمذكورة في عقد التأسيس، والأصول التي احتفظ بها لنفسه ظهرت في ميزانية الشركة كأصول دائنة للشركة.

أصحاب السعادة لقد جاءت القاعدة الشرعية ان (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) فكون ممثل الزكاة والدخل يتمسك بالعبارة المذكورة في عقد التأسيس والتي ذكرنا أنها نصت فقط لاستكمال مسوغات الموافقات من الجهات الرسمية ولم تتجه إليه نية الشركاء أو الشرك الأول فالعبرة ليست للفظ صراحة وإنما للمقصد الذي أرادته الشركاء كما هو واضح في ميزانية الشركة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، فإنه يتضح أن المكلف لم يقدم مستندات مؤيدة لكامل الأصول التي ادعى تحويلها من المؤسسة الى الشركة، وإنما قدم مستندات جزءً كبيراً منها كما هو موضح في الجدول الموضح سابقاً.

وبتحقق بنود قائمة المركز المالي للمكلف تبين أن رصيد الحساب الجاري للمكلف لا يوجد ما يقابله سوى رصيد الأصول الثابتة، ولا يوجد بنود أخرى يمكن أن تكون مصدر تمويل للأصول الثابتة سوى رصيد الحساب الجاري، ومن غير الإنصاف أن يُضاف رصيد الحساب الجاري للمكلف إلى وعائه الزكوي دون أن يحسم ما يقابله من الأصول الثابتة؛ ولذلك فإن اللجنة ترى أن يتم قبول حسم قيمة الأصول الثابتة في حدود رصيد الحساب الجاري للمكلف آخر العام والبالغ (٣١,٥٣٣,٧٩٧) ريالاً.

٢- فرق إهلاك أصول ثابتة بالزيادة من (٣,٦٣١,٠٥١) ريال إلى (٥,١٥٣,٠٦٤) ريال وبفرق (١,٥٢٢,٠١٣) ريال وزكاته بمبلغ (٣٨٠,٥٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة بند فرق إهلاك للأصول الثابتة بالزيادة بمبلغ وقدره (٥,١٥٣,٠٦٤) ريال رغم أننا قمنا باحتساب الإهلاك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق مع كشوف الإقرار الزكوي على جميع الأصول المملوكة والمدرجة لحسابات الشركة فلا يجب رد ذلك الفرق في الإهلاك.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على أن هذا الفرق نتج عن تعديل المصلحة للكشف رقم (٤) من الإقرار المقدم من قبل المكلف وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات وارتباطاً بالنقطة رقم (١) السابقة والرصيد الافتتاحي للأصول الثابتة (ومرفق صورة من الكشف المعدل).

رأي اللجنة

حيث رأت اللجنة قبول قيمة الأصول الثابتة في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف فإنها ترى أن يتم حساب مصروف استهلاكات العام وفقًا لمفردات الأصول الموضح في العمود رقم (٣) من الجدول السابق ذكره ضمن بند تخفيض الرصيد الافتتاحي للأصول الثابتة.

٣- قيمة قطع الغيار تم ردها للوعاء بمبلغ (٢,٢٨٨,٧٠٧) ريال وزكاتها (٥٧,٢١٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة برد مبلغ (٢,٢٨٨,٧٠٧) ريال قيمة قطع غيار إلى صافي الربح ويعتبر هذا مخالف حيث تعتبر قطع الغيار هذه مصاريف تشغيلية لمعدات وأصول الشركة وتعمل في المشاريع وأيضًا تمثل قطع غيار لبعض المعدات المستأجرة من الغير وهي بذلك مصاريف تشغيلية وقطع غيار مستهلكة وعمرها الإنتاجي أقل من عام مالي ولذلك يجب تحميلها على مصاريف المشاريع فإن جميع مشاريع الشركة مشاريع طرق في ظروف بيئية صعبة في جبال وطرق وعرة تحتاج لتلك المصاريف من قطع غيار.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على نظامية رد هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي حيث إن هذا المصروف تابع للأصول الثابتة وتجب رسمته ولا يُحمل على قائمة دخل الفترة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، ورد في رد المصلحة على اعتراض المكلف أن سبب رد قيمة قطع الغيار البالغة (٢,٢٨٨,٧٠٧) ريال إلى الوعاء الزكوي هو أن هذا المصروف تابع للأصول الثابتة، فتجب رسمتها ولا تُحمل على قائمة دخل الفترة، وليس من المعقول أن أصول الشركة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، يتم شراء قطع غيار لها بمبلغ أكثر من مليوني ريال حيث إن قطع الغيار تفوق مبلغ الأصول الثابتة، وعلق ممثل المكلف بتمسكه بأن القيمة الحقيقية للأصول الثابتة هي القيمة الظاهرة في القوائم المالية بمبلغ (٣٥,١٤٧,٠٦٧) ريال، وأن قطع الغيار مستهلكة ولا تؤدي إلى زيادة العمر الإنتاجي للأصول وأنها ليست جزءًا من الإضافات التي تمت خلال العام والبالغة أكثر من ٨ مليون ريال.

وقدم المكلف بخطابه الإلحاحي عينة من المستندات المؤيدة لشراء قطع الغيار لعملاء محددین ولشهور محددة وبمراجعة اللجنة لتلك المستندات تبين صحتها من الناحية النظامية والمحاسبية حيث تختص بالفترة المالية محل الخلاف.

رأي اللجنة

ترى اللجنة أن يطبق على بند قطع الغيار الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بمصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول والتي تنص على ألا تزيد مصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول المسموح بها عن نسبة ٤% من باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تاييد المكلف في دسم الأصول الثابتة في حدود الحساب الجاري آخر العام؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- إعادة احتساب الاستهلاك للأصول الثابتة وفقاً لما تم قبوله منها؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣- تطبيق الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر على بند قطع الغيار؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تفضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.